في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح
على النسيان ولا يقال في حقه ترك الاولى وكلا لا يخفى وعن ابي
امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف
هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد
على عهد النبي عليه السلام قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه
باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه
شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة
واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة
من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه واباسعيد
وغيرهما روى عنه [illegible] مات سنة مائة وله اثنتان و
سبعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو
مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا ابو امامة الباهلي
وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء
رسول الله عليه السلام بعد ذكره احوال الامن جملة وضوئه وهو
يدل لما ذكر قال ابو امامة وكان اي رسول الله عليه السلام
يمسح المأقين تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز
تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي المأق طرف العين الذي
يلي الانف قال ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي
الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما
مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين
قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره ورمص فيسيل فينعقد
على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلم مشترك
قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف
والمرفوع الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح المصابيح
قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من الراس و
قيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود
والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القائم وقال الدارقطني
رفعه وهم والصواب انه موقوف قال السيد جمال الدين نقلا عن
التخريج وذكرا اي ابو داود والترمذي ولذا قدم المصنف

٣٣٣

عليهما ابن ماجة مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري
الاذنان من الراس من قول ابي امامة اي موقوفا ام قول
رسول الله عليه السلام اي مرفوعا قال الطيبي انما نشأ
تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون
كلام رسول الله عليه السلام اي كان يغسل ويمسح المأقين
ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان
بمسحه واحتمال ان يكون عطفا على قال اي قيل فكان من قول
ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله عليه
السلام يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال انهما من الراس
انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي
فموقوفه في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف
في انه هل يأخذ للاذنين ماء جديدا قال الشافعي هما عضوان
على حيالهما يمسحان ثلثا بثلثة مياه جدد وذهب
اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء واحد وبه
اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري
هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس
وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال
اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع
الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الى عبد الله
عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي
الى النبي عليه السلام يسأله عما ذكره الطيبي والابهري
واغرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته
فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط
وتأثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي
الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما سأله فتوضأ فغسل
الاعضاء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن
زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى اي حدها
بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي عليه السلام او
لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلث من غير حصول الثواب

Copyright © King Saud University